



جامعة قطر كلية الشريعة و الدراسات الاسلامية

دليل الارشادات لسياسة الترقيات

الاكاديمية

Effective Spring 2015

College Approved Copy	November 11, 2014
VPCAO Approved Copy	November 13, 2014

مقدمة

تقوم رؤية كلية الشريعة ورسالتها على رؤية الجامعة ورسالتها الهادفة إلى تحقيق التفوق في مجالات رئيسة ثلاثة هي: التدريس والبحث العلمي وخدمة الجامعة والمجتمع، والكلية تضيف بعض معايير الترقية الخاصة بها من حيث طبيعة العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، وأن الكلية تربط معايير الترقية بما يقدمه أعضاء هيئة التدريس من تميز في المجالات الرئيسية الثلاثة: التدريس والبحث العلمي وخدمة الجامعة والمجتمع. الغرض من دليل ترقية أعضاء الهيئة التدريسية، هو تقديم الإرشادات الخاصة بكيفية التقدم للترقية

1-8 متطلبات الترقية

أولاً: يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى القسم الذي ينتمي إليه، والذي يحوله بدوره إلى لجنة ترقية القسم، ويتضمن الطلب ما يأتي :

– السيرة الذاتية متضمنة المؤهلات العلمية والتدرج الوظيفي في الخبرة العملية والتعليمية والبحثية والنشاطات في مجال خدمة الجامعة والمجتمع
– ملف الترقية للمتقدم مشتملاً على:

- النشاطات التدريسية وأنشطة خدمة الجامعة والمجتمع.
- خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية.
- أية معلومات أو وثائق أخرى تطلبها لجنة ترقية القسم أو لجنة ترقية الكلية أو لجنة ترقية الجامعة.
- نسخة الكترونية للملف وخاصة منها البحوث

ثانياً: تتكون لجنة الترقية في القسم من أعضاء هيئة تدريس هم في درجة معادلة أو أعلى للدرجة المطلوب الترقية إليها

ثالثاً: تنظر لجنة الترقية بالقسم في طلب الترقية، وبعد التحقق من استيفاء الشروط والإجراءات، يحول الطلب إلى رئيس القسم ومن ثم إلى عميد الكلية.

رابعاً: يقوم العميد بتحويل الطلب إلى لجنة الترقية بالكلية.

خامساً: بعد تحقق لجنة الترقية بالكلية من استيفاء الشروط والإجراءات، تقترح اثني عشر محكماً لهم درجة استاذ.

سادساً: ترفع لجنة ترقية الكلية الطلب إلى مكتب العميد و من ثم يرفع العميد تقرير لجنة ترقية الكلية وتوصيته بشأن طلب الترقية إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية.

2-8 شروط الترقية:

1. يجب على المتقدم للترقية لدرجة أستاذ مشارك أن يكون قد حصل على درجة متوقع في التقييم السنوي خلال فترة الترقية أو على الأقل خلال العام السابق للتقدم للترقية.
2. يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلماً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه، أو من مؤلفات سابقة للمتقدم.
3. يشترط في من يتقدم للترقية إلى درجة أستاذ مشارك أن لا تقل خدمته عن خمس سنوات في الدرجة السابقة وأن يكون عضواً منتظماً وقد مضى على تعيينه سنة واحدة على الأقل بجامعة قطر.
4. على المتقدم للترقية أن يجهز ملفاً شاملاً لإنجازاته في المجالات الثلاثة: التدريس والبحث العلمي وخدمة الجامعة والمجتمع مدعماً بالوثائق وأن يكون فعالاً فيها.
5. يجب على المتقدم للترقية إلى أي درجة علمية أن يكون قد قدم ندوات ومشاركات علمية على مستوى القسم أو الكلية، أو الندوات المحلية أو الإقليمية أو الدولية، لا تقل عن ندوتين.
6. يجب على المتقدم للترقية إلى درجة أستاذ مشارك أن يقدم ما لا يقل عن أربعة أبحاث محكمة، ثلاثة منها منشورة على الأقل، وواحد مقبول للنشر، وذلك في مجالات علمية محكمة و متخصصة، تتمتع بسمعة علمية محلياً أو إقليمياً أو دولياً وتوافق عليها الكلية.
7. على الأقل اثنين من الأبحاث يشار فيها إلى أن جامعة قطر هي الجهة الرئيسية المنتسب لها المؤلف (المتقدم للترقية).
8. أن يكون مؤلفاً منفرداً لاثنين من الأبحاث المقدمة على الأقل، ومؤلف مشارك رئيسي للأبحاث الأخرى على أن يكون قد كتب الجزء الأكبر من الأبحاث المشارك في كتابتها أكثر من باحث. المؤلف الرئيسي هو:
 - المؤلف الذي يتم كتابة اسمه في أول قائمة المؤلفين.
 - المؤلف الذي يتم كتابة اسمه في آخر قائمة المؤلفين.
- في كل حالات الأبحاث المشارك في كتابتها أكثر من باحث يقوم الكاتب المشارك بملء استمارة المساهمة في البحث المشترك متضمناً إمضاء الباحث وجميع المؤلفين المشاركين.
9. يقبل كتاب واحد ويعد في مقابل بحث واحد على أن يكون قد تم تحكيمه ونشره بمؤسسة تتمتع بسمعة علمية جيدة إقليمياً ودولياً.
10. أن تكون الأبحاث التي قدمت في تخصص المتقدم.

11. لا تقبل الأبحاث التي تنشر في المجلات التي تحمل الباحث الأعباء المالية على المتقدم أن يقدم ما يفيد جودة المجلة العلمية كضوابط النشر أو رقمها الدولي أو كونها تعود لكلية معروفة أو لمؤسسة علمية مرموقة .

12. لا تقبل الأبحاث المنشورة في المؤتمرات.

3-8 متطلبات الترقية إلى درجة أستاذ:

1. يجب على المتقدم للترقية لدرجة استاذ أن يكون قد حصل على درجة متوقع في التقييم السنوي خلال فترة الترقية او على الاقل خلال العام السابق للتقدم للترقية.
2. ويجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه، أو من مؤلفات سابقة للمتقدم.
3. من يتقدم للترقية إلى درجة أستاذ لا بد من أن لا تقل خدمته عن خمس سنوات في الدرجة السابقة، على أن يكون عضواً منتظماً وقد مضى على تعيينه سنة واحدة على الأقل بجامعة قطر.
4. على المتقدم للترقية أن يجهز ملفاً شاملاً لإنجازاته في المجالات الثلاثة: التدريس والبحث العلمي وخدمة الجامعة والمجتمع مدعماً بالوثائق وأن يكون فعالاً فيها.
5. يجب على المتقدم للترقية إلى درجة أستاذ أن يقدم ما لا يقل عن ستة أبحاث محكمة على شرط أن تكون أربعة منها منشورة، والباقي مقبول النشر، في وذلك في مجالات علمية محكمة و متخصصة، تتمتع بسمعة علمية محلياً أو إقليمياً أو دولياً وتوافق عليها الكلية.
6. يقبل كتاب واحد ويعد في مقابل بحث واحد على شرط تحكيمه سابقاً، وتم نشره بمؤسسة تتمتع بسمعة علمية جيدة.
7. على الأقل اثنين من الابحاث يشار فيها الى ان جامعة قطر هي الجهة الرئيسية المنتسب لها المؤلف (المتقدم للترقية).
8. يجب على المتقدم للترقية إلى درجة أستاذ أن يكون مؤلفاً وحيداً لأربعة من الأبحاث على الأقل، ومؤلف مشارك رئيسي لاثنين من الأبحاث المقدمة.

المؤلف الرئيسي هو:

- المؤلف الذي يتم كتابة اسمه في اول قائمة المؤلفين.

- المؤلف الذى يتم كتابة اسمه فى اخر قائمة المؤلفين.
- فى كل حالات الابحاث المشارك فى كتابتها اكثر من باحث يقوم الكاتب المشارك بملء استمارة المساهمة فى البحث المشترك متضمنا إمضاء الباحث وجميع المؤلفين المشاركين.
- 9. أن تكون الأبحاث التي قدمت في تخصص المتقدم.
- 10. على المتقدم أن يقدم ما يفيد جودة المجلة العلمية كضوابط النشر أو رقمها الدولي أو كونها تعود لكلية معروفة أو لمؤسسة علمية مرموقة .
- 11. لا تقبل الأبحاث المنشورة في المؤتمرات.
- 12. لا تقبل الأبحاث التي تنشر في المجالات التي تحمل الباحث الأعباء المالية.

4-8 مسؤوليات القسم العلمي:

1. تقوم الأقسام العلمية بالكلية سنويا بتشكيل لجانا للترقيات من أعضائها الحاصلين على أعلى رتب علمية يعينهم رئيس القسم، وأن لا يقل عددهم عن أربعة .
2. في حالة عدم وجود هذا العدد في القسم العلمي، يمكن للقسم أن يستعين بأساتذة من الأقسام الأخرى بشرط أن يكون من وقع عليهم الاختيار من نفس الحقول العلمية لتخصصه أو القرية منها للمتقدم.
3. على هذه اللجنة تقييم ملفات المرشحين على أساس مراعاة معايير الجامعة والكلية.
4. عند نظر لجنة القسم في ملف المتقدم للترقية يجب أن تحتوي على توصية بالترقية أو عدمها، وأن تحتوي على عدد الأصوات ومبررات التوصية، مع توقيع جميع أعضائها اللجنة.
5. من ثم يرفع الأمر إلى رئيس القسم الذي بدوره يستعرض الملف، ليتخذ قراره بدعم ترقية المتقدم بتوصية منه أو برفض الترقية ، ثم يرفع ذلك إلى عميد الكلية ويثبت ذلك في ملف المتقدم للترقية، ليقوم بدوره إلى إحالة الملف إلى لجنة الترقيات بالكلية .
6. في حالة عدم موافقة رئيس القسم على توصية لجنة ترقيات القسم، عليه أن يعقد اجتماعاً مع أعضاء اللجنة لبيان أسباب عدم الموافقة ومناقشة الأمر وتثبيت كل ذلك كتابياً، ومن ثم يتم إخطار المتقدم.

5-8 مسؤوليات الكلية:

1. تشكل الكلية لجنة الترقيات ضمن لجان الكلية، على أن تضم في عضويتها ما لا يقل عن أربعة أساتذة بدرجة أستاذ، وأن تشمل اللجنة مختلف الأقسام العلمية ان امكن.
2. تقوم لجنة ترقيات الكلية بالتعريف بمعايير وإجراءات الترقية الخاصة بها من خلال الأقسام العلمية، وأن تضمن الأقسام العلمية الاطلاع والتعريف بها من وقت إلى آخر.
3. تستعرض لجنة الترقيات بالكلية ملفات المتقدمين للترقية المحولة من الأقسام العلمية عن طريق عميد الكلية.
4. للجنة الترقيات أن تتشاور مع المتقدم للترقية بشأن أية معلومات أو بيانات ترى اللجنة إضافتها أو الوقوف عليها.
5. تقوم لجنة الترقيات بالكلية بفحص الملف والاطلاع على ما قامت به لجنة القسم ثم التوصية بما تراه مناسباً ورفعها إلى عميد الكلية على أن تتضمن تقرير اللجنة عدد الأصوات ومبررات قرار اللجنة متضمنة توقيعات أعضاء اللجنة.
6. يقوم العميد بدوره بمراجعة الملف والموافقة إذا كانت الإجراءات والخطوات سليمة، وإذا كانت هناك ملاحظات يقوم العميد بمناقشة الأمر مع لجنة الترقيات، وفي حالة الموافقة يرفع الملف إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية.
7. تقع مسؤولية اختيار المحكمين على عاتق لجنة الترقيات في الكلية.

8-6 الجدول الزمني للتقدم للترقية:

1. يقدم ملف الترقية إلى رئيس القسم في 1 أكتوبر أو 15 مارس.
2. يحول رئيس القسم الطلب إلى لجنة الترقيات في القسم خلال اسبوع من استلام الطلب؛ ثم تحول لجنة ترقيات القسم الطلب بعد دراسته إلى رئيس القسم خلال اسبوع من تاريخ استلام الطلب. يقوم رئيس القسم بإحالة الملف خلال موعده قصاه 1 نوفمبر، أو 15 إبريل إلى العميد الذي بدوره يحوله إلى لجنة الترقيات بالكلية.
3. تنتهي لجنة الترقيات بالكلية النظر في الطلب في أجل أقصاه ثلاثة أسابيع، ويعني ذلك أن الطلب يخرج من الكلية إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية في أجل أقصاه شهر ونصف شهر من تقديم الطلب على أن يصل في (1 ديسمبر، أو 15 مايو).
4. ثم يرفع الملف إلى نائب رئيس الجامعة.

8-7 الطعون:

1. الطعن على قرار القسم

i. إذا اتفق كل من اللجنة ورئيس القسم على عدم استيفاء المرشح لمعايير الترقية، يقوم رئيس القسم بإبلاغ المرشح برفض الترقية، وتنتهي عملية الترقية عند هذه المرحلة.

ii. إذا تم رفض الترقية في هذه المرحلة، يجوز للمرشحين الطعن في قرار القسم. ويتم تقديم طعن المرشح لعميد الكلية في غضون 10 أيام عمل من تاريخ إبلاغه بالرفض. ويجب أن يتضمن خطاب الطعن أسباب هذا الطعن. وعلى المرشح تقديم أدلة مقنعة لإثبات أن أحكام التقييم لم تكن مبررة أو أنه لم يتم إتباع السياسات والإجراءات. ويصدر العميد قرارًا في غضون 10 أيام عمل من تاريخ استلام الطعن. وقد يطلب العميد ردًا من لجنة ترقية القسم و/ أو رئيس القسم، ومع ذلك يعد قرار العميد قرارًا نهائيًا وعلى المرشح عدم الاستمرار في تقديم المزيد من الطعون.

2. الطعن على قرار الكلية

- i. بمجرد تقديم القسم توصية بقبول طلب الترقية إلى عميد الكلية، يطلب العميد من لجنة ترقية الكلية الاجتماع وتقييم الملف. وتقوم لجنة ترقية الكلية بالتقييم وتقديم توصية إلى عميد الكلية.
- ii. بمجرد استلام العميد توصية لجنة ترقية الكلية، يصدر تقييمه الخاص للمتقدم للترقية.
- iii. في حالة عدم موافقة العميد على توصية لجنة ترقية الكلية، ينبغي عليه الاجتماع باللجنة لبيان أسباب عدم الموافقة ومحاولة حل الخلافات.
- iv. إذا كان تقييم العميد هو عدم استيفاء المرشح لمعايير الترقية، يقوم العميد بإبلاغ المرشح برفض الترقية، وتنتهي عملية الترقية عند هذه المرحلة.
- v. إذا تم رفض الترقية في هذه المرحلة، يجوز للمرشح الطعن في قرار الكلية. ويتم تقديم الطعن لنائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية في غضون 10 أيام عمل من تاريخ إبلاغ المرشح بالرفض. ويجب أن يتضمن خطاب الطعن أسباب هذا الطعن. وعلى المرشح تقديم أدلة

مقنعة لإثبات أن أحكام التقييم لم تكن مبررة أو أنه لم يتم إتباع السياسات والإجراءات. ويصدر نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية قراراً في غضون 15 يوم عمل من تاريخ استلام الطعن. وقد يطلب نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية رداً من عميد الكلية ولجنة ترقية الكلية ولجنة ترقية القسم و/ أو رئيس القسم، ومع ذلك يعد قرار نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية قراراً نهائياً وعلى المرشح عدم الاستمرار في تقديم المزيد من الطعون.

3. الطعن على قرار الجامعة

- i. بمجرد تقديم توصية عميد الكلية بقبول المترشح للترقية إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية، يقوم نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية بتكليف لجنة الترقية الأكاديمية بمراجعة طلب الترقية، وبمجرد الانتهاء من مراجعة الطلب، تقوم لجنة الترقية الأكاديمية بتقديم توصية كتابية إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية.
- ii. يقوم نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية بمراجعة ملف المرشح والتقارير الموجز والتوصية الصادرين عن لجنة الترقية الأكاديمية. في حالة عدم موافقة نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية على توصية لجنة الترقية الأكاديمية، يقوم الرئيس بترتيب اجتماع لنائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية ولجنة الترقية الأكاديمية لاستعراض مبررات عدم الموافقة والتوصل إلى قرار.
- iii. يتم إرسال القرار النهائي بشأن الترقية إلى المرشح عن طريق مكتب نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية.
- iv. إذا تم رفض الترقية في هذه المرحلة، يجوز للمرشح الطعن على مستوى الجامعة. ويتم تقديم الطعن لرئيس الجامعة في غضون 10 أيام عمل من تاريخ إبلاغ المرشح بالرفض. ويجب أن يتضمن خطاب الطعن أسباب هذا الطعن. وعلى المرشح تقديم أدلة مقنعة لإثبات أن أحكام التقييم لم تكن مبررة أو أنه لم يتم إتباع السياسات والإجراءات الخاصة بذلك.

ويصدر رئيس الجامعة قرارًا في غضون 20 يوم عمل من تاريخ استلام الطعن. وقد يطلب رئيس الجامعة رد نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية وعميد الكلية ولجنة ترقّيات الكلية ولجنة ترقّيات القسم و/ أو رئيس القسم، وبعدّ قرار رئيس الجامعة قرارًا نهائيًا وعلى المرشح أن يكف عن تقديم المزيد من الطعون.

8-8 ملف الترقية:

يلتزم بملف الترقية الذي جاء في سياسة الترقّيات الخاصة بالجامعة كما هو من حيث المقدمة والتوصيات الداخلية والتوصيات الخارجية والأدلة.